قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية النصيرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفيـة بقرية النصيرات مركز أولاد طوق شرق — محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العـامة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى ومساحتها ٨ قراريط و١٤ سهما المملوكة للسيد / عبداللاه حسن أحمد الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٩
بشأن اعتبار مشروع اقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية
بقرية النصيرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رؤى أن تنشأ فى القرى التى تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات المجمعة أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية لتكون فرصة إسعاف علاج سريع و بغير مشقة لمواطنى تلك القرى وذلك بهدف تعميم الخدمات الصحية فى قطاع الريف .

لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية فى قرية النصيرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بحوض حادى عشرة ١٠ ضمن القطعتين رقمى ٢٢و٢٣ بمسطح قدره ٨ قراريط و ١٤ سهما على أن يراعى عند الإنشاء ترك مسافة عشرة أمتار بطول الحد الغربى لا تقام عليها مبانى .

الحد البحرى : فاصل زمامى مزاته والنصيرات بطول — ٥٠ مترا

الحد الشرق : باقى القطعة رقم ٢٢ بحوضه بطول — ٣٠ «
الحد القبلى : باقى القطعتين رقمى ٢٢و٢٣ بحوضه « — ٥٠ «
الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٢٣ بحوضه « — ٣٠ «

وهذه القطعة بملك السيد / عبد اللاه حسن أحمد وقد تبرع بمسطح الموقع .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العـامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام المـادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القـــرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك : تتشرف وزارة الادارة المحلية ، بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره ؛

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مبنى للسنترال بمدينة طهطا محافظة سوهاج والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛